

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١

بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل
مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وعلى الأخص البند (٦) من المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وتعديلاته، وعلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧، المعدلة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للتخطيط والتوفيق الأسري والنفقة، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية المنصوص عليه في المادة (٣) من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، كل من:

- ١- الدكتورة جواهر شاهين المضحكي
 - ٢- الأستاذ حسن أحمد بديوي
- وتكون مدة عضويتها في المجلس سنتين.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية.